جريمة التزوير المعلوماتيه دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والعراقي

الدكتور إبراهيم السيد حسانين زايد*

محاضر في كلية الحقوق جامعة مدينة السادات*

iibrahiimzayed@gmail.com

الملخص

لقد تباينت خطة التشريعات الحديثة في معالجة جريمة التزوير المعلوماتيه، ويوجد تباين ملحوظ بين القانون الفرنسي وبين القانونين المصري والعراقي في صياغة النصوص الخاصة بالتزوير المعلوماتي، سواء في المحل الذي يقع عليه الجريمة أو في أركان الجريمة، وهذا التباين كان له أثر في تحديد السياسة الجنائية المعاصرة في تشريعات تلك الدول، فقد ظهرت خطة المشرع الفرنسي واضح من البداية في معالجة التزوير المعلوماتي في قانون الغش المعلوماتي الفرنسي رقم 88/19، وقانون العقوبات الحديث 1992 وتناول المحرر المعلوماتي إلى جانب المحرر التقليدي بنفس أحكام جريمة التزوير التقليدية.

وعلى العكس من ذلك، لم تظهر خطة المشرع المصري بعد في تجريم التزوير المعلوماتي بصورة واضحة من خلال نصوصه في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 أو في قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات رقم 157 لسنة 2018.

والحال أيضاً في القانون العراقي، حيث لم ينص المشرع العراقي على جريمة التزوير بصورة واضحة في قانون العقوبات، وما أتى به هي محاولات لسد الفراغ التشريعي في معالجة جريمة التزوير المعلوماتيه في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012، كذلك مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2013.

ويثور التساؤل، عن مدى ملاءمة الخطة التشريعية في القانون المصري والعراقي في معالجة جريمة التزوير المعلوماتيه في السياسة الجزائية الحديثة؟ ويبدو لنا من المناسب إتباع المنهج العلمي التحليلي المقارن للوقوف على الخطة التشريعات العامة في القانون الفرنسي والمصري والعراقي؛ لأستخلاص القواسم المشتركة والفروق التشريعية بينهما، وذلك في سبيل الوقف على أوجه القصور والنقص في معالجة التزوير المعلوماتي في التشريعيين المصري والعراقي. مع التركيز على المنهج التحليلي القائم على تحليل تلك النصوص القانونية وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم في هذا الشأن.

الكلمات الرئيسية: التزوير المعلوماتي، المستند المعلوماتي، تقنية المعلومات، النظام المعلوماتي.

The crime of information forgey A comparative study between french-Egyption and Iraqi law

Dr. Ibrahim El-Sayed Hassanein Zayed*

Lecturer of Criminal Law at the Faculty of Law and Politics*

Absreact

There is a noticeable discrepancy between the French law and the Egyptian and Iraqi laws in the formulation of texts on information forgery, whether in the place where the crime is located or in the elements of the crime, and this discrepancy had an impact on determining the contemporary criminal policy in the legislation of those countries, the French legislator's plan appeared clear from the beginning in addressing information forgery in the French Information Fraud Law No. 19/88, and the modern Penal Code 1992 and addressed The information editor along with the traditional editor has the same provisions as the traditional crime of forgery.

On the contrary, the Egyptian legislator's plan to criminalize information forgery has not yet been clearly reflected through its provisions in the Electronic Signature Law No. 15 of 2004 or in the Anti-Cybercrime and Information Technology Law No. 157 of 2018.

The same is the case in Iraqi law, where the Iraqi legislator did not clearly stipulate the crime of forgery in the Penal Code, and what it brought are attempts to fill the legislative vacuum in addressing the crime of information forgery in the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012, as well as the draft law on combating information crimes of 2013.

Therefore, we wonder about the appropriateness of the legislative plan in both the Egyptian and Iraqi laws in addressing the crime of information forgery in modern penal policy? It seems appropriate to follow the comparative analytical scientific method to find out the general legislation plan in French, Egyptian and Iraqi law, to extract the common denominators and legislative differences between them, in order to stop the shortcomings and deficiencies in addressing information forgery in Egyptian and Iraqi legislation. With a focus on the analytical approach based on the analysis of those legal texts and the opinions of jurists and court rulings in this regard.

Key words: Forgery of information, information editor, information technology, information system.

مقدمة

لقد تباينت خطة التشريعات الحديثة في معالجة جريمة التزوير المعلوماتيه، ويوجد تباين ملحوظ بين القانون الفرنسي وبين القانون المصري والعراقي في صياغة النصوص الخاصة بالتزوير المعلوماتي، سواء في المحل الذي يقع عليه الجريمة أو في أركان الجريمة، وهذا التباين كان له أثر في تحديد السياسة الجنائية المعاصرة في تشريعات تلك الدول. فقد إتخذ القانون المصري والعراقي اتجاهاً واحداً يختلف تماماً عن اتجاه القانون الفرنسي، من حيث صياغة النصوص المتعلقة بالتزوير المعلوماتي ومن حيث تحديد طرق التزوير المعلوماتي، ومن حيث النص على ركن الضرر، والقصد الجنائي الخاص.

وفي الواقع، لم يتم إضافة نصوص جديدة لجريمة التزوير المعلوماتيه في قانون العقوبات المصري والعراقي تتعلق بالجرائم المعلوماتية، ونأمل من المشرع المصري والعراقي أن يقوم بتعديل نص المادة 215 ع. مصرى والمادة 286 ع. عراقي على النحو الذي قام به المشرع الفرنسي في إعادة تقنين قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1992، بإضافة المادة 441-1 من قانون العقوبات الجديد والتى حلت محل المادة 155 من القانون القديم، باعادة صياغته للنص التقليدي لجريمة التزوير، وتوسعه في مفهوم المحرر محل جريمة التزوير، وذلك من خلال إضافة المستندات المعلوماتية إلى المحررات التقليدية والتوسع في طرق التزوير مع احتفاظه بأركان جريمة التزوير في محرر تقليدي[1].

أولاً أهمية البحث

ولموضوع البحث أهمية خاصة إذ أن النصوص التقليدية وضعت لتنظيم المعاملات بالمحررات الورقية، وهى المحررات التى يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وذلك على خلاف البيانات الإلكترونية التى لا يمكن رؤيتها بغير الوسائل الفنية[2]. فإن بعض البلدان مثل استراليا وكندا وألمانيا وفنلندا وفرنسا واليونان واليابان ولكسمبورج والمملكة المتحدة والنرويج قاموا بسن نصوص أو اقتراح قوانين جديدة للتزوير لا تنص على إمكانية القراءة البصرية لها [3].

وتظهر أهمية البحث في أن محل الجريمة يقع على محرر الكتروني فيجب الوقوف على ماهية المحرر الإلكتروني لأن المعلومات المضافة إلى النظام المعلوماتي لكي تكتسب لفظ المستند يجب أن تكون مرتبطة بعناصر مادية يمكن فصلها عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات بسهولة.

---

[1] د.طه عثمان المغربي، تزوير المستندات الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 72 لسنة 2020، 429.

[2] د.إيهاب فوزى السقا، جريمة التزوير فى المحررات الإلكترونية، دارالجامعة االجديدة الأسكندرية، 2008، ص55.

[3] Sieber (B.), Legal aspects of computer-related crime in the information society, Comcrime-Study, 1998, PP. 79-80.

كما تظهر أهمية البحث لأن هذه الجريمة متطورة مع التطور العلمي الهائل الذي تشهده الحاسبات الالكترونية، فهي تحتاج إلى وسائل حديثة ومتطورة للكشف عنها كما تحتاج إلى تشريعات خاصة، تشمل جميع صور التزوير في المستندات الالكترونية وأساليب عقابية حديثة تتناسب مع نوعية هذه الجريمة[1].

ثانياً إشكالية البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى ملاءمة الخطة التشريعة في القانون الفرنسي والمصري والعراقي في معالجة التزوير الإلكتروني. فإن تساؤلات عدة تثار حولها لعل أهمها

1- مدى ملاءمة التعريفات الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 للمحرر الإلكتروني.

2- مدى ملاءمة التعريفات الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 "للمستندات الإلكترونية".

3- مدى ملاءمة النص الوارد في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 "للمستندات الإلكترونية والتزوير المعلوماتي.

4- مدى ملاءمة شمول المحرر المعلوماتي في النص التقليدي في قانون العقوبات الفرنسي 1992.

5- مدى ملاءمة الخطة التشريعية في القانون المصري والعراقي في معالجة التزوير المعلوماتي للسياسة الجزائية الحديثة.

ثالثاً أهداف البحث

يهدف البحث الوقوف على الخطة التشريعية العامة لجريمة التزوير المعلوماتية في القانون المصري والعراقي ومقارنتها بالخطة التشريعية في القانون الفرنسي لإظهار أوجه القصور في معالجة جريمة التزوير المعلوماتيه.

رابعاً فرضية البحث

إن مبدأ الشرعية في مجال التجريم والعقاب يقضي عدم التوسع في تفسير النصوص التقليدية في التزوير لتطبيقها على الجرائم المعلوماتية، ولمواجهة جريمة التزوير المعلوماتيه يقتضي إما إدخال تعديلات في نصوص قانون العقوبات تشمل التزوير في المستندات المعلوماتية أو سن تشريعات خاصة لمواجهة التزوير المعلوماتي .

[1]Larguier (J.) et Conte (P.), Droit pénal Les affaire, 11 édition. Arman Colin, 2004, P. 248.

خامساً مناهج البحث

للوصول إلى إجابة عن تساؤلات هذا البحث وفرضياته تم الاستعانة بالمنهج التحليلي المقارن القائم على مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالتزوير المعلوماتي في التشريعات الثلاثة الفرنسي والمصري والعراقي؛ لاستخلاص القواسم المشتركة والفروق التشريعية بينهما، وذلك في سبيل الوقف على أوجه القصور والنقص في معالجة التزوير المعلوماتي في التشريع المصري والعراقي، مع التركيز على المنهج التحليلي القائم على تحليل تلك النصوص القانونية وأراء الفقه وأحكام المحاكم في هذا الشأن.

سادساً هيكلة البحث

لغرض تحديد الإطار العام لهذا البحث وتحديد فكرته تم تناوله وفق خطة بحث تتألفت من مقدمة ومبحثين وخاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات والمقترحات ثم قائمة بالمصادر .

تقسيم البحث

مقدمة

المبحث الأول، ماهية المستند المعلوماتي.

المبحث الثالث أركان جريمة التزوير المعلوماتيه.

المبحث الثالث أركان جريمة استعمال المحرر المعلوماتية المزورة.

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول

المستند المعلوماتي

يعتبر المحرر هو المحل المادى الذى يقع فيه تغيير الحقيقة فى جريمة التزوير سواء التقليدية أم المعلوماتية، فالمحرر هو الموضوع المادى لهذه الجريمة[1]. فجريمة التزوير ترتبط بفكرة المحرر فلا تنشأ جريمة التزوير بدون توافر محرر يتم تغيير الحقيقة فيه.

[1] المادة 213 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب كل موظف...غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها" والمادة 215 " كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمال ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل".

وسنتناول دراستنا في هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول، مفهوم المحرر التقليدي، وندرس في المطلب الثاني، مفهوم المحرر المعلوماتي.

المطلب الأول

مفهوم المحرر التقليدي في قانون العقوبات

لم يرد تعريف في القانون للمحرر في جريمة التزوير التقليدية[1]، وترك الأمر للفقه وأحكام المحاكم، فلا يشغل المشرع نفسه بالتعريفات، لكي يفسح المجال أمام القضاة وشراح القانون في تعريف المحرر بما يتلائم مع أنواع الكتابة السارية في الوقت الذي يطبق فيه القانون.

ويعرف الفقه، التزوير بأنه "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له" أو هو "تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التى بينها القانون ويكون من شأنه أن يسبب ضررا للغير"[2]. وقد عرف الفقه الفرنسى التزوير بأنه " تغيير الحقيقة فى محرر، لإثبات واقعة ذات أثار قانونية ، متى وقع بقصد الإضرار".

وأنه وفقاً للمستقر عليه لدى الفقه والقضاء أن التزوير لا يرد إلا فى محرر، فإذا تم تغيير الحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا تزوير، فالمحرر شرط أساس فى التزوير. وهو يراد به كل مسطور يتضمن علامات والرموز المكتوبة والتي تعبر عن معنى معين يستشف بمجرد النظر إليها. بالتالي لا يعتد بتغيير الحقيقة فى المعلومات المبرمجة أو المعالجة آلياً، ذلك لأن المعلومات المعالجة آلياً لا تعتبر محرراً حيث لا يمكن مشاهدة المعلومات المسجلة كهرومغناطيسياً على وسائط التخزين الخاصة بها عن طريق النظر، فهذه المعلومات، سواء كانت مخزنة فى ذاكرة الحاسب أم متضمنة فى برامجه أو فى الأقراص الممغنطة أو المدمجة، ليس مقروءة ولا يمكن للمعنى الذى تحمله أن ينتقل عن طريق العين المجردة[3].

---

(1) عرفت النصوص القانونية التزوير ولم تعرف المحرر "المادة 286 ع مصري".

(2) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2022، ص259 ؛ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، ط8، 1984، ص136، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982، ص244.

(3) د.هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص226 ، د.جميل عبد الباقى الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة فى القضاء الفرنسى والمصرى ، دار النهضة العربية، 2003، ص116.، د.محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ص163، د.عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الالى وأبعادها الدولية، مرجع سابق، ص 83، وما بعدها.
Jeandidier (W.), Les Truquages et Usages Frauduleux de Cartes Magnétiques, J.C.P. Doctr, 3229, N0 9-10 , Larguier (J.) et Conte (P.), Droit pénal Les affaire, 11 édition. Arman Colin, 2004, P. 247.

ويوجد رأي أخر يرى أنه إذا قام الحاسب الآلى عن طريق وحدة إخراج النظام بطبع المستندات التى لها قيمة فى الإثبات، فإن أي تغيير فى الحقيقة فيها يعتبر من قبيل التزوير فى محرر محاسبي أو التزوير فى فاتورة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كانت قواعد التفسير لنصوص القانون فى هذا النطاق يتادى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص إلى أخر، عند مطالعته أو النظر إليه، أياً كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التى كتب بها، فإنه يخرج عن المعنى المحدد فى صحيح القانون، كل ما لا يعد بحسب طبيعتها محرراً كالعدادات والآلات...إذا هى بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك، فلا يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض إجزائها كتابات أو علامات أو أرقاماً اياً كان نوعها"[1].

ومع تطور أشكال التزوير وإقترانه بالتزوير المعلوماتى القائم فى تغيير الحقيقة فى المعلومات والبيانات المعالجة ألياً، أصبح مفهوم المحرر طبقاً لنطاقه التقليدى، لا يتفق مع مفهوم المحرر الإلكترونى فى الحماية التى شرعها المشرع للمحرر التقليدى[2]. فإن المواد التقليدية التي تعالج التزوير تتطلب القابلية البصرية للقراءة للنصوص المتضمنة في الوثيقة ولذلك فإن هذه المواد لا تتضمن البيانات المخزنة بشكل الكتروني.

المطلب الثاني

مفهوم المحرر المعلوماتي

أن مصطلح المستند المعالج آليًا يجعلنا نفكر ما هو المقصود بالمستند المعلوماتي document informatisé محل جريمة التزوير المعلوماتي ؟ حيث أن المستند المعالج آليًا قد يكون داخل النظام المعالجة الآلية للبيانات، أو خارج النظام المعالج، فالمستند المعلوماتي قد يكون مخزن داخل الحاسب الآلي، وقد يتم إخراجه خارج نظام المعالجة الآلية[3].

تعريف المحرر المعلوماتي في قانون الغش المعلوماتي الفرنسي رقم 88/19

---

[1] نقض 27 / 1 / 1985 ، مجموعة أحكام النقض، س36، ص112 .
[2] د.إيهاب فوزى السقا، جريمة التزوير فى المحررات الإلكترونية، دارالجامعة االجديدة الأسكندرية، 2008، ص54.
[3] د.هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دراسة في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ص124.

نص المشرع الفرنسي في قانون 88/19 على جريمة التزوير المعلوماتي في المادة 462-5 *"تزوير وثائق معلوماتية، أيا كان شكلها، والتي من شأنه إلحاق ضرر بالغير"*. ونص في المادة 462-6 على *"من استعمل عن عمد مستندات معلوماتية مُزورة "*.

تعريف الوثيقة المبرمجة أن مصطلح "الوثيقة المبرمجة" ليست واضحة بدرجة كافية، ويرى الفقيه *Croze* ومدام *Chamaux* أن المستند المعلوماتى يتكون من مجموعة من المعطيات *Ensemble de donnes* وهو مفهوم يتسع ليشمل بجوار المعطيات الموجودة داخل النظام المعطيات الموجودة خارجة وذلك مثل الشرائط المغناطيسية[1]. ويؤخذ على هذا الإتجاه عدم إعطاء أي أهمية للوسيط المادي للمعلومات، وهو يؤدي إلى الخلط في الحالة تعديل في حالة النظام سواء بإدخال بيانات مستحدثة، أو مصطنعة، أو بإلغاء على نحو غير مشروع لبيانات؛ فإنه يؤدي أيضاً إلى تزوير لوثيقة مبرمجة. الأمر الذى أدى إلى استحالة التفرقة بين الجريمة المنصوص عليها فى المادة 462-5 وتلك المنصوص عليها بالمادة 462-4 والخاصة بالتعدى العمدى على البيانات المختزنة فى نظام معالجة مبرمج للبيانات"، حيث تنص هذه الأخيرة على أن كل من أدخل بيانات فى نظام معالجة مبرمج أو ألغى أو عدل البيانات التى يختزنها عمداً وبالأزدراء لحقوق الغير..." وبالتالى فى كل مرة يتوافر فيها تعديل فى حالة النظام سواء بإدخال بيانات مستحدثة ومصطنعه أو بالغاء على نحو غير مشروع لبيانات قائمة من قبل، فأنه يتوافر أيضاً تزوير لوثيقة مبرمجة[2].

وبينما يرى الفقيه Deveze أن الاعتراف بوجود مستند معلوماتي عندما يكون هناك "كائن مادي محدد وفردي يشكل وسيطاً للمعلومات المعالجة بواسطة النظام" مثل الشرائط المغناطيسية بحيث تكون السند للمعلومات المعالجة بواسطة النظام المعلوماتى وذلك سواء أكانت هذه السندات موجودة خارج الجهاز أو مبوبة ومصنفه خارجه أيضاً[3]. وبالتالي، فإن هذا الرأي يرى ضرورة التفرقة بين المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي والمعطيات الموجودة خارج النظام المعلوماتي تتعلق بالمعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي[4].

ووفقاً لهذا الرأي، فإن الوثيقة المعلوماتية هي كل جسم مادى منفصل عن نظام المعالجة الآلية للبيانات، أو يمكن فصله عن النظام على أن يكون معداً لاستقبال البيانات والمعلومات، ويتفق هذا الرأي

---

[1] Cabrillac (M.), Teyssié (B.), Informatique. Faux. Falsification de documents. Association ou entente en vue de délits informatiques, RTD Com. , 1990 , p.73.

[2] د.عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للمعلوماتية، دار النهضة العربية، 1997، ص82.

[3] R. Gassin, « La première application de la loi sur la fraude informatique », Cahiers Lamy du droit de l'informatique, avr. 1989, p. 13, n° 37.

[4] د.عمرو إبراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص76.

مع التعريف القائل بأن المستند المعلوماتي هو "كل سند مادى يتعلق باستقبال المعلومات والذى تأثر وتحول إلى معطيات بواسطة تطبيق الإجراءات المعلوماتية"[1].

ويعرف الفقيه "جون براديلJ. Pradel " الوثيقة الإلكترونية بأنها الركيزة المادية، أو الوسيط المادي لتلقى المعلومات والبيانات وتخضع لمعالجة معلوماتية، ويدخل في نطاقها الوثائق المعلوماتية من جهاز الكمبيوتر أو الفاكس وبطاقة الائتمان[2].

التفرقة بين نص المادة 462-4 والمادة 462-5 من قانون 88/19

تنص المادة 462-4 على أنه "يعاقب كل من عمد بشكل مباشر أو غير مباشر ودون مراعاة لحقوق الأخرين، عمد إلى إدخال بيانات في نظام المعالجة الألية أو أزالتها أو تغييرها"[3].

ومجال تطبيق المادة 462-4 هو نظام المعالجة الآلية للبيانات هو "يشتمل نظام معالجة البيانات ألياً على واحد أو أكثر من وحدات الإدخال والاخراج والروابط التي تسهم جميعها في تحقيق نتيجة محددة، كما أن تلك الوحدات تكون محمية من خلال أجهزة حماية وأمان"[4]. وذكرت محكمة استئناف باريس أن النظام يفترض أن تلك العناصر تكون مجتمعة بهدف حدوث نتيجة محددة[5]. وبينما مجال تطبيق المادة 562-5 هو الكيانات المادية المرتبطة بالنظام المعلوماتي كالدعامات المادية، أو الأقراص المرن أو الأقراص المدمجة.

وقد طبق القضاء الفرنسى المادة 462-5 الخاصة بالتزوير فى الوثائق المبرمجة والمادة 462-6 الخاصة باستعمال الوثائق المبرمجة المزور فى حكم صادر عن محكمة باريس الابتدائية فى باريس فى 12 أكتوبر عام 1988 أيدته محكمة استئناف باريس فى 22 مايو 1989[6]. حيث قام المتهمون بالتلاعب فى المعلومات المبرمجة آلياً فى نظام الحاسب الآلى الخاص بالمؤسسة التى يعملون بها، عن

---

(1) د.عمرو إبراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص82.

(2) Pradel (J.), Les infractions relatives à l'informatique, R.I.D.C. Vol. 42 N° 2, Avril-juin 1990, P . 826.

(3) **art. 462-4** « quiconque aura intentionnellement et au mépris des droits d'autrui, directement ou indirectement, introduit des données dans un système de traitement automatisé ou supprimé ou modifié les données qu'il contient ou leurs modes de traitement ou de transmission ».

(4) «traitements automatisés de données, tout ensemble composé d'une ou plusieurs unités de traitement, de mémoires, de logiciels, d'organes d'entrées-sorties, et de liaisons qui concourent à un résultat déterminé, cet ensemble étant protégé par des dispositifs de sécurité »

(5) C.A. de Paris, chambre 5-12, en date du 24 octobre 2012, P.84.

(6) TGI de Paris, 12 Octobre 1988, E.S.I., Janv 1989, NO. 113, PP. 34-38. C.A. de Paris, 22 mai 1989 Gaz. Pal. 14 et 15 juill. 1989, p. 2.

طريق إضافة معلومات غير صحيحة من أجل إجراء تحويل إلكترونى غير مشروع للأموال وإضافته إلى أرصدتهم الخاصة بهم. وذكرت المحكمة "أن جريمة التزوير فى محررات مبرمجة م462-5 من قانون 5 يناير لسنة 1988 قد ارتكبت، وذلك لحدوث تغيير فى الحقيقة بإدخال بيانات مصطنعة فى نظام معالجة مبرمج للبيانات، وقد أثمرت هذه التلاعبات عن عمليات تحويل معلوماتية مزورة. وأن جريمة استعمال الوثائق المزورة م462-5 من ذات القانون قد ارتكبت من أن عمليات التحويل النقدية المعلوماتية المزورة قد أدت إلى تحويل مبالغ من حسابات العملاء إلى حساب الشركاء فى الجريمة".

ويرى البعض أن النص الذى ينبغي تطبيقه على أفعال المتهمين من قانون 5 يناير 1988 هو النص الخاص المادة 462-4، الاعتداء العمدى على البيانات فى نظام المعالجة الآلية عن طريق التعديل فى البيانات المختزنة، وليس النص الخاص باستعمال الوثائق المبرمجة المزورة الواردة فى المادة 462-6 نظراً لعدم وجود وثيقة مبرمجة، تم تحريفها بواسطة المتهمين لإجراء لاستقطاع أموال من أرصدة العملاء وتحويلها إلى حساباتهم الخاصة بهم أو بشركائهم[1].

ونرى أن المستند المعلوماتي لا ينطبق إلا على المستندات التي لها كيان مادي مستقل بذاتها عن عمل نظام المعالجة الآلية للبيانات، أما البيانات المعالجة في الحاسب الآلي التي لم يتم نقلها على دعامة مادية أخري كأسطوانة، أو قرص مرن أو مدمج أو طباعتها لا ينطبق عليها مفهوم المحرر. والمعلومات التي لا يتم فصلها عن نظام المعالجة الآلية للبيانات لا ينطبق عليها مفهوم المحرر، فأي تغيير للحقيقة داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات لا يعتبر تزويرًا، وينصب التزوير على المحررات المعلوماتية التي يكون لها كيان مادي أي يتم طباعتها على دعامة مادية، أو تسجيلها على قرص مرن أو قرص مدمج[2]. وتطبيقا لذلك، فإن عملية التحويل المعلوماتية غير المشروعة التي تتم عن طريق التلاعب في البيانات المخزنة في نظام المعالجة الآلية لا تطبق عليها مفهوم التزوير، لأن هذا النظام لا يعدو أن يكون مجرد نشاط أو عملية قانونية وليست أداة للتزوير. أما إذا ما وجدت وثيقة بالمعني القانوني فهي أمر التحويل الصادر من الأمر إلى المستفيد، عندما يكتب أو يسجل على شريط ممغنط، نجد أنه وثيقة معلوماتية تنطبق عليها مفهوم المحرر.

ونظراً لما وجه لصياغة المادة 462-5 من القانون رقم 19 لسنة 1988 من نقد لأنها تداخل مع الفقرة الرابعة من المادة 462-4 فإن المشرع الفرنسى الخاصة بالتلاعب في البيانات داخل نظام المعالجة

---

[1] د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الجزء الثالث، جرائم الحاسب الآلي أمام القضاء الفرنسي، مرجع سابق، ص30.

[2] د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الجزء الثالث، جرائم الحاسب الآلي أمام القضاء الفرنسي، مرجع سابق، ص30.

الآلية للبيانات رأى ضرورة إلغاء هذه المادة وتطوير النص العام للتزوير ليشمل التزوير فى المحررات التقليدية والمحررات المعلوماتية.

شمولية المحرر المعلوماتي في قانون العقوبات الفرنسي 1992

تنص المادة 441-1 من قانون العقوبات الجديد والتى حلت محل المادة 155 من القانون القديم، على أن التزوير هو "تغيير الحقيقة في محرر أو أي سند يعبر عن فكرة موضوعها أو يمكن أن يكون هدفها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات أثار قانونية...". وبهذا الصياغة الجديدة للنص التقليدي لجريمه التزوير يكون المشرع الفرنسي قد توسع من نطاق التجريم، وذلك من خلال إضافة دعامة أخرى إلى المحررات، وهو يشمل كل دعامات التعبير عن الفكر والرأي. وتشمل الدعامة معظم الدعامات المعلوماتية والديسكات، والشرائط الممغنطة، والأقراص المرنة والمدمجة...الخ[1]. ويرى البعض أن المشرع قد توسع في التزوير بحيث أصبح يتضمن الدعامة المكتوبة بالإضافة إلى أي دعامة للتعبير عن الرأي حتى وإن كانت غير مكتوبة مثل الوثيقة المعلوماتية أسطوانة لتخزين البيانات، أو شريط ممغنط بطريقة مستقلة عن جرائم الغش المعلوماتي الأخرى [2].

ويقتصر تطبيق المادة 441-1 على الوسيط ذات الطبيعة المادية التى من شأنها إثبات حق أو واقعة لها نتائج قانونية، حيث لا تصلح على سبيل المثال للحالات التى يتم فيها تغيير الإشارات المنبعثة من عمليات نقل المعلومات، والتى قد يتم من خلالها تغيير فى البيانات والمعلومات[3].

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد ميز بين جريمتي التزوير المعلوماتي وجريمة الاعتداء على البيانات داخل نظام المعالجة الآلية، فالأولي تقع على المستند المعلوماتي المنفصل عن نظام المعالجة الآلية، وأما الجريمة الثانية فتقع على البيانات في نظام المعالجة الآلية للبيانات. وبالتالي يصبح القانون الفرنسي لديه نصوص كاملة يجرم بها كافة حالات الغش المعلوماتي المرتكبة سواء الواقعة على المستندات المعلوماتية أو داخل نظام المعالجة الآلية.

التعليق على قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004

نصت المادة الأولي من القانون المذكور في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها

---

[1] Larguier (J.) et Conte (P.), Droit pénal Les affaire, 11 édition. Arman Colin, 2004, P. 248.

[2] Chambon (P.) et autres., Droit pénal des affaires, 6ème éd., LexisNexis, 2020, P. 91. M.-L. Rassat; Droit Pénal spécial Infractions du Code Pénal, 6 éd Dalloz, paris, 2011, p. 1243.

[3] د.أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2006، ص111.

1- **الكتابة الالكترونية** كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

2- **المحرر الالكتروني** رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

3- **التوقيع الالكتروني** ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره.

4- **الوسيط الالكتروني** أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني.

ويدخل في مضمون المحرر البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهه تعد من قبيل المحررات، وأعطى المشرع ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية والعرفية، حيث نصت المادة 15 على أن للكتابة الإلكترونية، وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية، والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة، والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية[1].

كما يدخل في نطاق التجريم الوارد في المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 التزوير في بطاقات الدفع الإلكتروني واستعمال البطاقات المزورة باعتبار بطاقات الائتمان، وبطاقات الدفع الإلكتروني من قبيل الوسيط الإلكتروني التي يقع عليها التزوير. حيث قضت محكمة النقض المصرية[2]، باعتبارها من قبيل الوسيط الإلكتروني الذي يقع عليها التزوير الوارد في المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني.

ويتضح من النص سالف الذكر، أن المشرع عبر عن المحرر الإلكتروني بالرسالة الإلكترونية التي يمكن أن تنطبق على أي رسالة تنقلها الأجهزة الإلكترونية، ولم يضع لها أي ضوابط مثل أن تكون مثبتة لحق، أو واقعة قانونية بما يعني أن المشرع يريد حماية البيانات مجردة من أي قيمة قانونية.

وفي الحقيقة، أن خطة المشرع المصري محل نظر من جانب الفقه وقصور من جانب المشرع على الإلمام بصور المستند الإلكتروني[3]، فتعبير "رسالة بيانات" لا يتفق مع المستند محل جريمة التزوير، وتنصرف إلى أي رسالة معلوماتيه سواء كانت تضمن حق قانوني مثل عقد أو اتفاق قانوني أو لا تتضمن حق قانوني أو مثل مقال. ويقال في ذلك "أن المشرع قد ارتكن في تعريفه للمحرر الإلكتروني على الجانب الفنى وترك الجانب القانوني"[4]. لذا يجب على المشرع استبدال عبارة الرسالة بعبارة المستند

---

[1] نقض رقم 12625 ، جلسة12 من ديسمبر سنة 2011، س80 ق.
[2] الطعن رقم 7873 جلسة 2011/1/13، س80 ق.
[3] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص19.
[4] د.أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص114.

فإن ذلك يتصف بالمادية والثبات الدائم، بالإضافة إلى تضمينه عبارة اثبات لحق أو الإدعاء به أو للدلالة على ملكية مال أو شي معين[1].

التعليق على نصوص قانون مكافحة جرائم الإنترنت وتقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018

لم يتناول هذا القانون أي اشارة إلى التزوير المعلوماتي ولكنه عرف الدعامة الإلكترونية بأنها *"أي وسيط مادى لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الاقراص الضوئية، أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها"*.

ونلاحظ أن المشرع المصري عبر عن المحرر الإلكتروني بالوسيط المادي تمييزا له عن نظام المعالجة الآلية للبيانات. ويقصد بنظام المعالجة الآلية للبيانات بأنه *"عبارة عن جهاز الحاسب الآلي والكيانات المنطقية ووحدات الإدخال والإخراج وشبكات الربط والاتصال، وتعمل على البيانات الحقيقية وليست الوهمية من أجل الوصول إلى نتيجة محددة "*[2].

ومن ثم، فإن المستند المعلوماتي يجب فصله عن نظام المعالجة الآلية للبيانات، وإن كان هذا النظام الأخير خاص بمعالجة البيانات فإنه ليس له كيان مادي فهو عبارة عن كيان معنوي مكون من وحدة واحدة أو أكثر من وحدات الإدخال والإخراج والمعالجة تعمل معًا لإحداث نتيجة معينة، فالمعلومات المبرمجة حتي تكتسب لفظ المحرر يجب أن تكون مرتبطة بعناصر مادية يمكن فصلها عن عمل نظام المعالجة الآلية. وبالتالي إذا تم التلاعب في البيانات داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات من أجل إجراء تحويل إلكتروني غير مشروع للأموال، فإن الفعل لا يشكل تزويرًا لعدم وجود المحرر الذي هو موضوع جريمة التزوير المعلوماتيه، ويشكل الفعل تلاعب في البيانات وهي جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزوير في مستند معلوماتي[3].

قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 "المستندات الإلكترونية"

عرفت المادة الأولي

البند ثامناً الوسيط الإلكتروني "برنامج الحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم معلومات".

---

[1] وقد عبرت بعض التشريعات العربية عن المستند الإلكتروني مثل المشرع الإماراتي في قانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات الالكترونية في المادة 2 على تعريف المستند الإلكتروني بأنه مستند يتم انشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو ارساله أو ابلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني أخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه". فإن ذلك يتفق مع المستند المادي المثبت لحق أو واقعة قانونية معينة، ويمتاز بالثبات الدائم.

[2] أستاذنا الدكتور. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 1992، ص149.

[3] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص114.

والبند عاشراً المستندات الالكترونية "المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونيا".

وعرف البعض المستند الإلكتروني بأنه " كل مستند مستخرج من وسائل الاتصال العلمي الحديثه كالتكلس والفاكس والإنترنت والحاسب الآلي، ذات أثر مادي لإنها تكون مدونه على ورق من نوع خاص وتتكون هذه السندات من مادة قابلة للتمغنط، ويتم مغنطه المحرر الالكتروني عن طريق إمرار التيار الكهربائي، ويتمثل المستند الالكتروني بالأقراص التي تتضمن الكتابه أي لاتكون فقط على صيغه واحده وهي الاوراق المحرره وتكون مثبته على هذه الاقراص بنوعيها الصلبه والمرنه"[1]. ويشمل المحرر الإلكتروني بطاقات الدفع الإلكتروني أو بطاقة الائتمان لأنها تتوفر فيها الشروط الخاصة بالمحرر الإلكتروني.

وقد حددت المادة (13/ أولاً) الشروط الواجب توافرها في السندات الإلكترونية لكي تتمتع بالحجية القانونية لمثليتها الورقية. إذا توافرت فيها الشروط آلاتية–

أ– أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب–امكانية الاحتفاظ بها بشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به أثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف.

ت–أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها.

وبتحليل تلك الشروط يتبين لنا أن المشرع العراقي قصد من هذه الشروط إعطاء الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية التي تتمتع بالثبات والإستقرار بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت. ولكن يؤخذ على المشرع العراقي– كما أخذا على نظيره المصري– إهتمامه بالجانب الفني للمستند الإلكتروني على حساب الجانب القانوني، الأمر الدى يدعو بأن خطة المشرع تنطوي على حماية البيانات التي يحتوي عليها أو يتضمنها المستند الإلكتروني مجردة من أي قيمة قانونية.

التعليق على نصوص مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي 2013

[1] نجلاء عبد حسن، عبد الرسول عبد الرضا، تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد 21، العدد2، ص344.

عرف مشروع قانون المعلوماتية لسنة 2013، المحرر الالكتروني في المادة الأولي/عاشراً- بأنه "رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخري مشابهة". نلاحظ أن هذا التعريف هو نفسه التعريف الذي وضعه المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، للمحررات الإلكترونية- حيث أن التعريف الوارد في المشروع إهتم بالجانب الفني في تعريف المحرر الإلكتروني على حساب الجانب القانوني؛ ليشمل كافة البيانات والمعلومات التي قد لا تتوافر لها أهمية قانونية، وليست محرراً كما هو الحال في نشر خبر أو مقال على شبكة المعلومات، فكما سبق ان قولنا – أن القانون لا يحمى المحررات مجردة من أي قيمة قانونية [1]. كما فعل المشرع الفرنسي واشترط أن يكون المحرر موضوع جريمة التزوير مُثبتاً لحق أو واقعة قانونية.

المبحث الثاني

جريمة التزوير في المستندات المعلوماتيه

لتحقق جريمة التزوير يجب أن تتحقق أركانها المتمثلة في الركن المادي ويتحقق بفعل تغيير الحقيقة، في محرر بإحدي الطرق المحددة في القانون أو بأي طريقه، وهذا التغيير من شأنه أن يرتب ضررا، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الخاص. إذن فجريمة التزوير تتحقق بتوافر الركن المادي والركن المعنوى، وعليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الركن المادي في جريمة التزوير المعلوماتيه، ثم ندرس في المطلب الثاني الركن المعنوي في جريمة التزوير المعلوماتية.

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة التزوير المعلوماتيه

يتكون الركن المادي لجريمة التزوير التقليدية من فعل تغيير الحقيقة في محرر بأحد الوسائل التي حددها المشرع، والعنصر الثاني النتيجة المترتبة على الفعل وهو إحداث ضرر للغير[2]، غير أن النصوص المستحدثة في التزوير وردت بأحكام خاصة لكي تتلائم مع طبيعة التزوير المعلوماتي، وذلك بالنص على فعل التزوير، وعدم النص على طرق محدده للتزوير أو وسيلة معينة للتزوير. كما سنرى على النحو التالي

أولًا تغير الحقيقة في محرر معلوماتي

[1] د.أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص32 .
[2] د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص122 وما يليها.

يلاحظ أن التشريعات الحديثة التي قامت بسن نصوص خاصة للتزوير المعلوماتي نصت على فعل التزوير بدلًا من فعل تغيير الحقيقة، فقد استخدم المشرع الفرنسي في المادة 462-5 فعل التزوير هي تعني تحريف في الكتابة على الحاسب الآلي، والتزوير في القانون العام هو تغيير الحقيقة في المحرر بالطرق التي حددها القانون، فجريمة تزوير الوثائق المبرمجة هي تحريف محتوى الوثيقة الإلكترونية.

وقد حاول المجلس الوطني الفرنسي أن يعطى مفهومًا لفكرة المستندات المعلوماتية حيث قرر أن هذا النص يسمح بعقاب مجموعة من التصرفات المتعلقة بتزوير المستندات، أما في صورة محرر مكتوب، أو في صورة معلومات، وهذا التوسع لا يتسق مع لفظ التزوير Falsification الذي استخدمه المشرع وكان من الأفضل أن يستخدم تعبير يتسق مع هذا التوسع كلفظ تغيير الحقيقة Alteration de la Verite، فالمشرع أراد أن يوسع من مفهوم تزوير المستندات المعلوماتية بحيث تشتمل عملية الإدخال والحذف والتعديل غير المشروع للمعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الألية للمعطيات إلا أن النص القانوني يأبى إجراء هذا التوسع؛ نظراً لألفاظه الواضحة الأمر الذي يعد خطأ من جانب المشرع ينبغي عليه تداركه. وقد ألغي المشرع في قانون العقوبات جريمة التزوير في وثائق مبرمجة؛ لأنها تتداخل مع جريمة التلاعب في البيانات داخل نظام معالجة الآلية للبيانات[1].

ونفس الشيء في القانون المصري حيث نصت المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني على من "أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر..."، ونرى أن الألفاظ المستخدمه من جانب المشرع المصري تفتقد إلى شيء من الدقة هل يقصد المشرع من لفظ زور مفهوماً أوسع من تغيير الحقيقة كما هي مستخدمةً في القواعد العامة، أم حماية البيانات داخل النظام المعلوماتي، حيث إنه لم ينص على ضرورة تحقق ضرر معين.

ونرى التعديل إلى عبارة النص – تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني– بدلا من فعل التزوير الذي يقتصر على تحريف الكتابة الموجودة في المحرر أو الوسيط الإلكتروني ولا يتضمن إنشاء محرر مزور.

ويقصد بفعل تغيير الحقيقة بصدد جريمة التزوير المعلوماتيه، هو كل تعديل يدخل على المحرر مثل إضافة كلمة أو عبارة محل أخرى أو رقم أو توقيع أو حذف شيء من الكتابة واستبدال غيره. مثال ذلك، في مجال المعلوماتية احتجاز الجاني لأمر الدفع لحساب شخص أخر أو استبدال رقم القيد الخاص به برقم القيد الخاص بأحد زملائه[2].

---

[1] د.عمرو إبراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص86، وما بعدها.

[2] محمد حسين على محمود، التزوير باستخدام الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2011، ص94، وما بعدها.

ثانيًا طرق التزوير المعلوماتي

تنقسم طرق التزوير في النصوص العامة إلى نوعين طرق مادية وهى 1- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة. 2- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات. 3- وضع اسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة. 3- التقليد. 4- الإصطناع.

أما النوع الثانى التزوير المعنوى وهى 1- تغيير إقرارات أولى الشأن. 2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. فلا تقع جريمة التزوير إلا إذا توصل الجانى إلى ارتكابها بإحدى هذه الطرق التى نصت عليها هذه المواد.

ويمكن أن يقع التزوير فى المحرر الإلكترونى بالطرق المادية وهى التقليد والتوقيع والحذف والإضافة والتعديل والتغيير، مثل التزوير فى الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصى السرى للدخول إلى النظام[1]. أو إضافة كلمة أو عبارة محل أخرى أو رقم أو توقيع أو حذف شيء من الكتابة واستبدال غيره. مثال ذلك، فى مجال المعلوماتية احتجاز الجانى لأمر الدفع لحساب شخص أخر أو استبدال رقم القيد الخاص به برقم القيد الخاص بأحد زملائه.

الوضع في قانون العقوبات الفرنسي 1992

نصت المادة 441-1 ع.فرنسي على وقوع التزوير بأي طريقة Par quelques moyen et accomplit que soit..."، ويرى الفقه الفرنسي، أن أي وسيلة مستخدمه لتغيير الحقيقة في محرر يمكن أن تحدث جريمة التزوير، وأن المشرع لم ينص على طرق محددة للتزوير بغرض أن يكون بالإمكان إدخال أكبر عدد من الوسائل تحت نطاق هذا النص؛ لملاحقة التطور التقني الكبير الذي يحدث على ابتكارات المجرمين لطرق تزوير جديدة، وترك المجال للقضاة لتحديد تلك الوسائل[2].

التفرقة بين جريمة تزوير المستندات المعلوماتية وجريمة التلاعب في بيانات نظم المعالجة الآلية

نصت المادة 462-4 تعاقب " كل من عمد بشكل مباشر أو غير مباشر ودون مراعاة لحقوق الأخرين، عمد إلى ادخال بيانات فى نظام المعالجة الألية أو أزالتها أو تغييرها "[3] هناك اختلاف جوهري بين موضوع جرائم التزوير المعلوماتية وموضوع جرائم نظم المعالجة الآلية. فالأولي، موضوعها محدد بالمحرر المعلوماتي أو مخرجات النظام المعلوماتي، والثانية موضوعها متعلق بنظام المعالجة الآلية للبيانات.

---

[1] د.على عبد القادر القهوجى، المرجع السابق، ص612.

[2] M.-L. Rassat ; Droit pénal spécial, 8ème éd, op. cit., p. 1246.

[3] art. 462-4 « quiconque aura intentionnellement et au mépris des droits d' autrui, directement ou indirectement, introduit des données dans un système de traitement automatisé ou supprimé ou modifié les données qu'il contient ou leurs modes de traitement ou de transmission».

"Système du Traitement Automatisé de Données". وعرفت محكمة النقض الفرنسية نظام المعالجة الآلية للبيانات بأنه "كل مجموعة مكونة من وحدة، أو أكثر من وحدات المعالجة والذاكرة والبرمجيات والبيانات، وأجهزة الإدخال والإخراج والروابط دون اعتبار لوجود نظام حماية وأمان، وتعمل على البيانات الحقيقية وليست الوهمية من أجل الوصول إلى نتيجة محددة"[1]. وذكرت محكمة استئناف باريس أن النظام يفترض أن تلك العناصر تكون مجتمعة بهدف حدوث نتيجة محددة[2].

وذلك على خلاف الحال فى القانون الفرنسي القديم وهو ما يعنى أن المشرع الفرنسي أراد من ذلك أن يكون هذا النص عاماً لكى يشمل التزوير بكل الوسائل العادية الذى يتم بالطرق التقليدية بالاصطناع أو تغير إقرارات أولى الشأن وفى الوقت نفسه يشمل صور التزوير المعلوماتى.

التعليق على أحكام قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004

حدد المشرع المصرى صور التزوير بالإصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر (المادة 23– ب من قانون التوقيع الالكترونى) والتحوير يعنى التعديل، ويبدو أن المشرع أراد عدم حصر صور التزوير لتضمنه فى النص الخاص عبارة " أو بأى طريق آخر" وذلك لتعدد صور تغيير الحقيقة واختلافها وتجددها بما لا يمكن معه حصرها[3].

ويمكن أن يقع التزوير فى المحرر الإلكترونى بالطرق المادية وهى التقليد والتوقيع والحذف والإضافة والتعديل والتغيير، مثل التزوير فى الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصى السرى للدخول إلى النظام[4]. أو قيام الجاني باحتجاز أمر تحويل صادر من بنك إلى أخر، ويقوم بتحريف الرسالة بحيث يتم الدفع لحسابه هو، أو يقوم الجانى باستبدال رقم القيد الخاص به برقم القيد الخاص بأحد زملائه، وكذلك قد يتم تغيير المحررات عن طريق الاصطناع بخلق محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته كذباً إلى غير مصدره.

---

[1]«Tout ensemble composé d'une ou de plusieurs unités de traitement, de mémoire, de logiciels, de données, d'organes d'entrées-sorties et de liaisons qui, sans considération de l'existence d'un système de sécurité qui lui est rattaché, opère sur des données réelles et non fictives, qui concourent à un résultat déterminé», Obs. Maalaoui (I.), Les infractions portant atteinte à la sécurité du système informatique d'une Enterprise, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (L.L.M.) Faculté de droit, Université de Montréal, Septembre, 2011, PP. 18-19.

[2]C.A. de Paris, chambre 5-12, en date du 24 octobre 2012, P.84.

[3]د.إيهاب محمد حسن، الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية، 2014، ص157.

[4]د.على عبد القادر القهوجى، المرجع السابق، ص612.

وبالنظر إلى الطرق المستخدمة في التزوير المعلوماتي تختلف عن طرق التزوير التقليدي في أن فعل التعديل والمحو والتغيير يتم في نظام حاسوبي، واستخدام وسيلة تكنولوجية في تزوير البيانات والمعلومات المحرر في الوسيط الإلكتروني[1].

ويبدو أن تغيير الحقيقة في المعلومات المبرمجة يتم بطرق مختلفة عن طرق إدخال بيانات إلى نظام الحاسب الآلي أو تعديل البيانات المخزنة أو المحو في البيانات المسجلة أو المنقولة على دعامة مادية أو بأي وسيلة أخري يستطيع الجاني تعديل البيانات.

ويلاحظ أن التشريعات الحديثة، التي نصت على التزوير المعلوماتي أو تلك التي شملت التزوير المعلوماتي في النصوص التقليدية أو أنها تضمنت نصوص تشير إلى التزوير المعلوماتية، قد خلت من أي تحديد لطرق التزوير المعلوماتي، وقد تركت المجال مفتوحًا أمام إدخال أي طريقة أخري للتزوير المعلوماتي، وابتكارات المجرمين في هذا المجال بأن الوسائل المستخدمة للتزوير المعلوماتي تخضع دائماً للتطوير، وغير قابلة لمثل هذا التحديد كما كانت عليه نصوص التزوير التقليدية.

التعليق على مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2013

قد نص مشروع هذا القانون في المادة 9/أ على طرق التزوير المعلوماتي "زور أو قلد أو اصطنع ...". ويتضح من هذا النص، أن المشرع نص على صور التزوير المعلوماتي على سبيل الحصر واقتصر على ذكر ألفاظ "زور أو قلد أو اصطنع". وهي توحي إلى طرق التزوير المادية، دون طرق التزوير المعنوية.

وقد سبق القول، أن لفظ "زور" لا يتناسب البتة مع التزوير المعلوماتي وهو يشير فقط إلى التزوير المادي، ومن الأفضل إبدالها بعبارة تغيير الحقيقة في محرر أو مستند إلكتروني بدلاً من لفظ زور الذي يقتصر على تحريف الكتابة الموجودة في المحرر أو الوسيط الإلكتروني ولا يتضمن إنشاء محرر مزور[2].

أما باقي طرق التزوير الأخري "قلد أو اصطنع" فهي لا تتضمن إلا طرق التزوير المادي دون التزوير المعنوي[3].

كما أن حصر طرق التزوير في طرق معينة يقيد نطاق تطبيق جريمة التزوير المعلوماتيه وجعلها تقع فقط بالطرق التي نص عليها المشرع، كما أن هذا النص لا يتفق مع أغلب التشريعات المقارنة في هذا المجال التي لا تنص على طرق معينة للتزوير المعلوماتي لكي يتلائم التجريم مع التغيرات

---

[1] Estelle (L.), Le faux informatique : le faux frère jumeaux du faux en écritures ? , mémoire, 2018, disponible sur le site suivant : http://hdl.handle.net/2268.2/4969, P.22.

[2] د.عمرو إبراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص86، وما يليها.

[3] د.جمال إبراهيم الحيدري، القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص45.

التكنولوجية المتلاحقة، ولذلك نهيب بالمشرع العراقي تدارك هذا القصور قبل اصدار قانون جرائم المعلوماتيه.

ومن ناحية ثانية، فقد نص مشروع القانون في المادة 9/ ب على "زور أو قلد أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره بأي شكل من الأشكال بطاقة إلكترونية أو ذكية أو أية وسيلة ...". قد تناولت بشكل صريح موضوع تزوير البطاقة الالكترونية وذلك حين حددت الطرق التي يتم بها تغيير الحقيقة بالتزوير أو التقليد أو الاصطناع وسواء ارتكب هذه الأفعال بنفسه أو بواسطة غيره...". ومن ناحية أخري، قد ورد ألفاظ ذات معاني واسعة النطاق كما هو الحال بعبارة " ...بأي شكل من الأشكال..." أي أنه لم يحدد الطرق التي يتم بها التزوير أو التقليد أو الاصطناع في مجال بطاقات الدفع الإلكتروني، بما يعني أن التزوير الإلكتروني في هذا المجال يمكن أن يتم بأي شكل من الأشكال أو بأي طريقة.

ومن ناحية ثالثة، نص في المادة 9/د من مشروع القانون على "اصطنع عمدا لنفسه أو لغيره أي بيانات أو وثائق أو سجلات أو قيود الكترونية غير حقيقية أو احدث أي تلاعب أو تحوير في أي سند الكتروني أو استعمل أي منها أمام أي جهة عامة أو خاصة". وقد نص مشروع القانون على طرق الاصطناع، وهو كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " انشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود، أو خلق محرر على غير مثال سابق"[1]. مثل انشاء موقع الكتروني مزور لموقع بنك معين أو اصطناع صفحات إلكترونية مشابهة لصفحات أشخاص حقيقيين.

وقد ورد النص في هذه الفقرة على طرق أخري للتزوير الإلكتروني هي "...احدث أي تلاعب أو تحوير في أي سند الكتروني..." ويقصد بهذه الصور كل تغيير مادي يتصور إحداثه في السند الإلكتروني، دون أن يتضمن إنشاء محرر جديد. يقصد بفعل تغيير الحقيقة بصدد جريمة تزوير المستندات المعالجة آليا كل تغيير للحقيقة أو تحريف لها يرد على محتوى مستند أصلي حقيقي معالج آلياً[2]. فالتغيير هو كل تعديل يدخل على المحرر مثل إضافة كلمة أو عبارة محل أخرى أو رقم أو توقيع أو حذف شيء من الكتابة واستبدال غيره. مثال ذلك، فى مجال المعلوماتية احتجاز الجانى لأمر الدفع لحساب شخص أخر أو استبدال رقم القيد الخاص به برقم القيد الخاص بأحد زملائه.

ونلاحظ بوجود تعدد في النصوص الواردة في مشروع القانون العراقي، من خلال إفراد أكثر من نص تجريمي لجريمة التزوير الإلكتروني، والسبب في ذلك هو عدم تفرقة المشرع العراقي بين الجرائم التي تقع على السندات الإلكترونية وجرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، فالمشرع العراقي أراد أن يعطي حماية للمستند الإلكتروني والبيانات في وقت واحد، فتعددت النصوص التجريميه في هذا الشأن. وهذا

---

[1] نقض 6 مايو 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض س19، رقم 105، ص536.

[2] محمد حسين على محمود، التزوير باستخدام الوسائل الإلكترونية ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2011، ص94، وما بعدها.

خطأ قانوني يجب تداركه قبل اصدار القانون، وتمييز الجرائم الواقعة على المستندات الإلكترونية، والجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للبيانات، كما فعل المشرع الفرنسي وميز بين هذه الجرائم.

ومن ناحية رابعة، نص في المادة 9/هـ على "صنع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع أو العرض برامج أو أجهزة أو بيانات أو عرض برامج أو بيانات أو أي وسائل تقنية تستخدم في التزوير أو التقليد أو التحوير بقصد ارتكاب جنحة أو جناية". أن المشرع العراقي في مشروع هذا القانون، قد أراد ردع مرتكب هذه الجريمة لخطورتها الإجرامية ولذاتية الجانى من الناحية الفنية وحمايتها للأموال المعلوماتية التى تقدر خسائرها بالمليارات من جراء هذه الجرائم من حيث إدخاله لصور فى التجريم لم تكن تجرم فى القوانين التقليدية من خلال النص على تجريم الأعمال التحضيرية[1].

وكذلك يعاقب على الأعمال التحضيرية للجريمة أو الإتفاق الجنائى على ارتكابها بذات العقوبات المقررة للعقاب على الجريمة أو المقررة للجريمة الأشد فى حالة المساهمة الجنائية أو الاتفاق.

ثالثًا ركن الضرر في جريمة التزوير المعلوماتيه

لا يعاقب القانون على التزوير إلا إذا كان هناك ضرر قد مس بحق أو مصلحة يحميها القانون أو يحتمل المساس بها، وتقرر دائماً محكمة النقض الفرنسية في أحكامها "بأن عنصر الضرر هو دائما عنصر أساسي من عناصر التجريم في التزوير سواء أكان الضرر كان محقق الوقوع أو محتمل الوقوع"[2]. وقررت محكمة التميز الجزائية اللبنانية "بأن حصول الضرر عنصر من عناصر التزوير" وقررت محكمة النقض الفرنسية"[3].

ولا يشترط أن يكون الضرر حالاً، بل يكفي مجرد احتمالية وقوع الضرر لقيام جريمة التزوير أياً كان نوع الضرر.

ويقاس ضابط الضرر على أساس ما للمستند المعلوماتي من قيمة قانونية في الإثبات أي يصلح لأن يحتج به في مواجهة الغير أو التمسك به في مواجهتهم، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا المستند قد أعد من البداية لهذا الغرض أم أنه يتمتع بتلك القيمة على نحو عارض أوعلى سبيل المصادفة[4].

ونؤيد فكرة أن ينصب التزوير في وثيقة معلوماتية ذات قيمة قانونية في الإثبات، ذلك من شأنه أن يجعل لهذه المستندات مظهر خارجي واضح، الأمر الذي يجعل تعديله مرتباً ضرر للغير. ومن ثم،

---

[1] د.حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الألى، مرجع سابق، ص609 وما بعدها.

[2] chambon (P.), op.cit., P. 98.

[3] د.طه زكي صافي، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 1998، ص98.

[4] د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982، ص281، وما بعدها ؛ د.محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، 259 وما بعدها.

لكي يعتبر تغيير الحقيقة تزويراً معلوماتياً، يجب أن يكون البيانات لها أهمية قانونية ونطاق قانوني[1]. وبالتالي لكي يتحول التلاعب في بيانات الحاسب الآلي إلى تزوير، من الضروري أن يكون التلاعب بالبيانات من شأنه أن يؤدي إلى ظهور حقوق تجاه الغير[2].

ويرى البعض أن الضرر المادى كافى لتجريم التزوير المعلوماتى دون اشتراط القابلية للاثبات، وذلك خلافاً لحالات التزوير فى المحررات التقليدية، وبالتالى وفقاً لهذا الرأى يكفى أن يؤدى التزوير إلى إحداث ضرر لأى شخص حتى يتم تطبيق هذا النص القانونى[3]. ويكفى أن يؤدى تغيير الحقيقة في بيانات الحاسب الآلي إلى إحداث ضرر لأى شخص حتى يتم تطبيق هذا النص القانوني. كما لو كان يترتب على تعديل البيانات في نظام الحاسب الآلي إلى تحويل إلكتروني غير مشروع للأموال من أرصدة الغير[4].

التعليق على قانون الغش المعلوماتي 88/19 الفرنسي

قد تطلب المشرع لقيام جريمة تزوير الوثائق المعلوماتية احداث ضرر للغير بصريح نص المادة 462-5 من القانون "...كل من قام بتزوير المستندات المعالجة ألياً أياً كان شكلها، من شأنه إحداث ضرر بالغير de nature à causer un préjudice à autrui. ضرورة أن يؤدى فعل التزوير إلى ضرر يلحق بالغير، ومن ثم فإن إنعدام الضرر يؤدى بالتالى إلى عدم تطبيقها، ويستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي حال أم محتمل[5].

النص على ركن الضرر في قانون العقوبات الفرنسي الجديد 1992

حيث نص فى المادة 1/441 من قانون العقوبات الجديد بقوله بأن "التزوير هو تغيير الحقيقة المنطوي على غش ومن شأنه إحداث ضرر *de natur à Causer un prejudice* ...". وتقرر دائماً محكمة النقض الفرنسية في أحكامها "بأن عنصر الضرر هو دائما عنصر أساسي من عناصر التجريم في التزوير سواء أكان ناجزاً أو محتمل الوقوع"[6].

التعليق على قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004

وعلى العكس أن المشرع المصري لم يشير إلى فكرة الضرر واكتفي بالنص على فعل التزوير دون النص على تحقق أي ضرر من التزوير، وهذا الأمر يجعلنا نتساءل هل تحيل تلك النصوص إلى

---

[1] د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص281، وما يليها ؛ د.محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، 259 وما يليها.
[2] Lodomez Estelle , Le faux informatique : le (faux) frère jumeaux du faux en écritures, P.22.
[3] د.عمرو إبراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص94.
[4] د.إيهاب محمد حسن، مرجع سابق، ص158.
[5] Pradel (J.), Les infractions relatives à l'informatique, R.I.D.C. Vol. 42 N° 2, Avril-juin 1990, P . 832.
[6] chambon (P.), op.cit., P. 98.

النص العام في التزوير؟[1]. هل كان المشرع يقصد أحالة هذه النصوص إلى القانون العام– القانون الجنائي– وهذه الإحالة تشترط أن تكون بقانون، حتي لا يمس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أم كان المشرع يقصد من صياغة هذا النص هو إطفاء حماية قانونية على البيانات التي يتضمنها المستند الالكتروني، وكما سبق القول– أنه لا يتقيد بالمفهوم القانوني للمستند الإلكتروني محل جريمة التزوير، حيث أنه لم يشترط أن يكون المحرر الإلكتروني مثبت لحق أو واقعة قانونية. وبالتالي إذا تمت الإحالة إلى النصوص العامة في جريمة التزوير، فلن تكون لها أي أساس قانوني؛ لأن قانون التوقيع الإلكتروني لم ينص على الأحالة لقانون العقوبات[2].

وفي الواقع مع صدور قانون 175 لسنة 2018 لم يعد هناك حاجة إلى وجود هذا النص، فقد تضمن هذا القانون نصوص خاصة لحماية البيانات والمعلوماتي، في المواد 15 ، 16، 17. ويجب على المشرع إعادة النظر مرة أخرى، والنص على جريمة التزوير المعلوماتيه وتضمينها في النص العام في قانون العقوبات[3].

التعليق على أحكام قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم 78 لسنة 2012، ونصوص مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2013

لم يشير المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني إلى أي نص عن جريمة التزوير في السندات الإلكترونية واستعمال السندات الإلكترونية المزورة، وهذا قصور من المشرع العراقي في معالجة بعض الجرائم المرتبطة بالمحرر الإلكتروني.

وقد ورد في مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي النص على جريمتي التزوير في المحرر الإلكتروني واستعمال المحرر الإلكتروني المزور. ويظهر من تحليل خطة المشرع في معالجة التزوير الإلكتروني هو إحالة النصوص الخاصة في قانون التوقيع الإلكتروني، ومشروع قانون الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالتزوير إلى النصوص العامة في قانون العقوبات، ويظهر ذلك من خلال قراءة نصوص قانون التوقيع الإلكتروني اقتصار القانون على تعريف المستندات الإلكترونية، ومساواتها بالمحررات التقليدية دون النص على جريمة التزوير الإلكترونية ذاتها، فهذه إشارة واضحة من المشرع بأحالة جرائم التزوير الإلكترونية التي تقع على المحرر الإلكترونية إلى النصوص العامة في قانون العقوبات بعد أن ساوي المشرع بينها وبين المحررات التقليدية. والأمر كذلك، في مشروع قانون مكافحة

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص114.

[2] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص88.

[3] تنص المادة 17 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدي هاتين العقوبتين ، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغي كلياً أو جزئياً متعمداً وبدون وجه حق، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي ومافي حكمه ، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة.

جرائم المعلوماتية، فنلاحظ عجز النص في مواطن كثيرة عن تضمين الأركان العامة في جريمة التزوير، مثل ركن الضرر.

وقد سبق القول– عند التعليق على أحكام قانون التوقيع الإلكتروني المصري– بأن الإحالة تكون بقانون لعدم المساس "بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" نظرا لإختلاف طبيعة جرائم التزوير الإلكترونية عن جريمة التزوير التقليدية، فأي إحالة إلى قانون عقابي بدون نص يمس مبدأ الشرعية. وقد أكدت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية[1] "على هذا المبدأ عند إصدارها لحكم تضمن صحة القرار الصادر من محكمة جنح المسيب برفض الشكوى لعدم احتواء القوانين العقابية النافذة على أي نص يجرم استعمال البريد الالكتروني ومعرفة الرقم السري وما يرتب بعدم جواز القياس في التجريم لمثل هذه الأفعال على جرائم أخرى لأن مثل هذا الأمر يؤدي إلى المساس بمبدأ دستوري وجنائي راسخ منصوص عليه في أغلب الدساتير والقوانين العقابية ألا وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص".

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة التزوير المعلوماتيه

يرى الفقه الجنائي أن القصد الجنائي المتطلب في جريمة التزوير ينحصر في أمرين الأول– القصد الجنائي العام، هو أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة، والثاني– القصد الجنائي الخاص، وهو اقتران هذا العلم بنية الغش أو نية الاضرار بالغير[2].

أولاً القصد الجنائي العام في جريمة التزوير المعلوماتيه

وهو كما عبر عن الفقه الجنائي[3] بأنه إدراك الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر، بإحدي الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن من شأن هذا التغيير حصول ضرر للغير. فيشترط أن يثبت علم المتهم على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة في محرر، فإذا لم يثبت علم المتهم بأن فعله ينطوي على تغير الحقيقة، تنتفي عنه جريمة التزوير[4].

ويتسع مفهوم القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتيه حيث لم يحصر المشرع طرق التزوير المعلوماتية في طرق محدد أو شكل معين، ومن ثم، يتحقق القصد الجنائي عندما يعلم الجاني أن فعله ينطوي على تغيير الحقيقة في مستند معلوماتي بقصد الإضرار بالغير.

---

[1] قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 2011/120، هيئة جزائية بتاريخ 2011/28/4 قرار غير منشور.

[2] د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، فقرة 136-142 ص161 وما بعدها.

[3] د.حسني محمد سليمان، قانون العقوبات، القسم الخاص، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2021، ص233.

[4] نقض 1 أكتوبر 1956، مجموعة أحكام النقض، س7، رقم 262، ص960 ؛ نقض 11 يونيه سنة 1957، س8، رقم 178، ص651 ؛ نقض 26 فبراير سنة 1986، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 51، ص280 .

وإذا كان من السهولة إثبات القصد الجنائي فى حالة التزوير المادي الذى يكون له أثر ملموس يدركه الإنسان بالعين المجردة، فهناك صعوبة فى إثبات التزوير بالنسبة للتزوير المعنوى الذى لا يدركه البصر، تتطلب إثبات وعي وإدراك الفاعل لما يقوم به من تزوير[1].

ثانياً القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير المعلوماتيه

المقصود به "النية الخاصة" هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[2].

الوضع في قانون العقوبات الفرنسي 1992

نصت المادة 441-1 ع. فرنسي على *"تغيير الحقيقة المنطوي على غش ومن شأنه إحداث ضرر "Constitue un Faux tout alteration Frauduleuse de la verité, de natur à Causer un prejudice"*. وهي تفترض أن يكون تغيير الحقيقة بقصد الغش والإضرار بالآخرين[3]. ومن ثم يجب للعقاب على التزوير المعلوماتي أن تتوافر لدى الفاعل نية الغش، أي قصد الأضرار بالغير بمعني أنه لا يمكن العقاب على التزوير المعلوماتي، إذا لم تتوافر لدي الفاعل أي نية للإضرار بالغير.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية القصد الجنائي في جريمة التزوير بأنه "إدراك الفاعل أن ما يقوم به يعد تشويهًا للحقيقة في مستند ذات قيمة إثباتية، وأن ذلك يترتب عليه إحداث ضرر"[4].

التعليق على نصوص قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري 15 لسنة 2004

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يحدد نوع القصد المتطلب في جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، وما إذا كان يكتفي بالقصد العام أم أنه يتطلب إضافة له قصدًا خاصًا، فقد خلت خطة المشرع من تطلب نية الغش، أو الخداع، وهو ما يؤدي إلى القول بأن المشرع المصري يكتفي بالقصد العام أم أنه يحيل تلك النصوص إلى النصوص العامة في التزوير.

وكذلك الحال في مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي (المادة 9 في الفقرة أ، ب) لم يرد من المشرع العراقي أي أشارة إلى تطلب القصد الخاص، فلم يتطلب المشرع نية استعمال التزوير فيما زور من أجله، ويكتفي بتوافر القصد الجنائي العام للعقاب على جريمة التزوير، وهذا الشيء يوجهنا نحو تكرار الحماية الجنائية للبيانات وليس للمحرر أو المستند الإلكتروني، كما هو الحال في قانون التوقيع الإلكتروني المصري، الذي يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام للعقاب على التزوير، دون تطلب القصد الجنائي الخاص، أو تطلب تحقق الضرر للغير.

---

[1] chambon (P.), op.cit., P. 98.

[2] د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، رقم 138، ص164

[3] د.حسني محمد سليمان، مرجع سابق، ص233.

[4] chambon (P.), op.cit., P. 98.

المبحث الثالث

جريمة استعمال المستندات المعلوماتية المزورة

نصت المادة 441–1 ع. فرنسي على أنه " يُعاقب على الاستخدام الاحتيالي للتزوير بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو"[1]. ويتضح من هذا النص الجديد أن جريمة استعمال المحرر المزور مستقلة عن جريمة التزوير الأصلية. وأشارت محكمة النقض الفرنسية إلى "أن الجريمتين اللتان تنطويان على تغيير فى حقيقة المستندات، هما جريمتان منفصلتان بحيث يمكن أن يعاقب مستخدم الوثيقة المزورة ولو لم يكن من قام بالتزوير، وحتى وإن ظل مرتكب التزوير غير معروف أو لم يمثل للمحاكمة"[2].

وجريمة استعمال المحررات المعلوماتية المزورة تتطلب توافر ركن مادي يتمثل في استعمال المحررات حدث فيها تزوير (المطلب الأول) وركن معنوي قوامه القصد الجنائى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة استعمال المستندات المعلوماتيه المزورة

تفترض جريمة استعمال المستندات المعلوماتية المزورة وجود محرر تم تزويره من قبل، ومن ناحية ثانية، استعمال المحرر المزور[3].

أولاً المستندات المعلوماتية المزورة

لا تتحقق جريمة استخدام المحررات المزورة إلا إذا كان محلها محرراً ثبت تزويره، ذلك أنه لا يجوز الاستناد فى الإدانة عن جريمة استعمال محرر مزور إلى جريمة تزوير لم تثبت قانوناً[4] . وهذا يفيد أن جريمة الاستعمال المنصوص عليها تفترض وجود تزوير سابق أو على الاقل تلازم بين الاستخدام وبين المستندات المعلوماتية المزورة[5].

ثانيًا فعل الاستعمال المحررات المعلوماتية المزورة

---

[1] art. 441-1 al$_2$ du C. penal. "Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende".

[2] chambon (P.), op.cit., P. 103. *Coralie Ambroise-Castérot.*, op.cit., *P. 305*

[3] Larguier (J.) et Conte (P.), Op.cit., P. 254 .

[4] نقض 28 / 11 / 1956، مجموعة أحكام النقض، س7، رقم 82، ص271.

[5] د. حسني محمد سليمان، مرجع سابق، ص253.

لم يحدد المشرع مفهوم الاستعمال للمحرر المزور، وترك الأمر للفقه والقضاء. وعرف الفقه المصري[1] الاستعمال بأنه إبراز المحرر المزور والتمسك به على أنه صحيح. وقد عرفت محكمة النقض المصرية فعل الاستعمال بأنه "كل فعل إيجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه..."[2]. كما قضت محكمة النقض الفرنسية[3] لقيام هذه الجريمة أن يتم استخدام فعل التزوير فيما خصص له من تزوير، مثل تقديم إذن بريدى مزور إلى مكتب البريد لصرف قيمته[4]. أو من يقوم بالسحب نقود من أجهزة الصرف الآلى عن طريق استخدام بطاقة ائتمان مزورة، أو من يقوم بالدفع لأحد المواقع التى تقدم خدمة أو سلعة باستخدام بطاقة ائتمان مزورة للحصول على السلعة أو الخدمة[5] .

ويرى البعض أنه لكي يكون هناك استعمال أو استخدام للتزوير المعلوماتي، من الضروري أن يكون قد تم استخدام البيانات المعلوماتية التي تعرضت لتغيير الحقيقة قد تم استخدامها لغرض مختلف عن الهدف والمقصد الأول منها[6].

وقد أدانت محكمة جنح المنصورة الاقتصادية[7]، بعض المتهمين بجريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 23–ب واستعمال المحررات الإلكترونية المزورة المنصوص عليها في المادة 23–ج من قانون التوقيع الالكتروني في وقائع الاستيلاء على أموال عملاء بعض البنوك الاجنبية في أمريكا، بأن اصطنعوا رسائل إلكترونية وصفحات الدخول الرئيسية لمواقع بعض البنوك الأجنبية على شبكة المعلومات الدولية على غرار الرسائل والصفحات الصحيحة لهذه البنوك، وقاموا باستعمال صفحات الدخول الرئيسية المزورة في إرسال الرسائل الإلكترونية موضوع ذات التهمة لبعض عملاء البنوك الأجنبية بطلب تحديث بياناتهم البنكية، واستخدموا بياناتهم المصرفية في الدخول على حساباتهم البنكية وسحب أموال من أرصدتهم بالإضرار بعملاء هذه البنوك، وتحويلها إلى حسابات شركائهم.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة استعمال المستندات المعلوماتية المزورة

---

[1] د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص328.

[2] نقض 9 / 1 / 19961، مجموعة أحكام محكمة النقض، س12، رقم8 ، ص69 وما بعدها.

[3] Crim. 15 Juin. 1939. B. n° 130.

[4] نقض 22 / 2 / 1948، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم690، ص651.

[5] د.إيهاب فوزى، جريمة التزوير فى المحررات الإلكترونية، مرجع سابق، ص81.

[6] O. LEROUX, « Criminalité informatique », in Postal Mémorialis. Lexique du droit pénal et et des lois spéciales, Bruxelles, Kluwer, 2014, p. C362/23.

[7] حكم محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الأولى جنح مستأنف جلسة 2017/4/23 في الدعوي رقم 247 لسنة 2013؛ وحكم محكمة جنايات المنصورة في الدعوى رقم 25 لسنة 2010. غير منشور.

جريمة استخدام المحررات المزورة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر مع العلم بتزويره، ويجب أن يثبت علم الجاني اليقيني بتزوير المحرر، فإذا انتفى العلم بتزوير المحرر انتفى القصد الجنائي[1].

وتتطلب بعض التشريعات المقارنة التي جرمت التزوير المعلوماتي بنصوص خاصة توافر قصد خاص، أن يكون الشخص الذي استخدم التزوير المعلوماتي قد فعل ذلك بقصد احتيالي أو بقصد الإضرار بالغير[2].

الخاتمة

لقد انتهينا من دراسة موضوع هام يتعلق بالتزوير المعلوماتي، وقد تناولنا تعريف المحرر الإلكتروني ووجدنا أنه يتعلق بالمعلومات والبيانات يتم كتابته بواسطة الحاسب الآلي أو يستخرج من الدعامات الإلكترونية وقد عبر عنه المشرع الفرنسي بأنه أي دعامة مادية للتعبير عن حق أو واقعة قانية، وتناولنا في المبحث الثاني أركان جريمة التزوير المعلوماتيه ووجدنا أن استخدام لفظ التزوير لا يشمل كل صور التزوير بل يشمل صورة التلاعب والتعديل في المحرر دون أن يشمل اصطناع أو انشاء محرر وتناولنا في المبحث الثالث جريمة استعمال التزوير، بعد يمكننا أن نستخلص عدد من الحقائق الجوهرية، وعدد من التوصيات الهامة والمقترحات

أولاً النتائج

1- لقد أظهرت الدراسة الحاجة إلى سن تشريع خاص لتجريم التزوير المعلوماتي، وذلك لحماية مبدأ الشرعية، وعدم التوسع في تطبيق النصوص التقليدية على التزوير المعلوماتي نظرا لاختلاف طبيعة المحرر المعلوماتي عن المحرر التقليدي.

2- إن استخدام مصطلح التزوير في قانون التوقيع الإلكتروني المصري وفي مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي للإشارة إلى التزوير الإلكتروني لا تتناسب مع جريمة التزوير؛ لأنها لا تشير إلا لحالات التلاعب في البيانات في المستند الإلكتروني دون إنشاء محرر إلكتروني جديد، ومن الأفضل النص على عبارة تغيير الحقيقة لأنها تتضمن الإشارة إلى طرق التزوير المادية والمعنوية.

3- يتضح من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي أن المشرع قد حرص في المادة (8/ب) على أيراد ألفاظ ذات معاني واسعة النطاق كما هو الحال حينما جاء بعبارة "...بأي شكل من

---

[1] انظر/ الطعن رقم 5318 ق المكتب الفني سنة 63 جلسة 1995/3/46 ص453 ؛ نقض 24 / 9 / 1972، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم322، ص142.

[2] O. LEROUX, Criminalité informatique, Op. cit., C362/23.

الأشكال..." أي أنه لم يحدد الطرق التي يتم بها التزوير أو التقليد أو الاصطناع وهو من الامور المنتقدة في المعالجة التشريعية .

4- النص الذي جاء به المشرع العراقي كان قاصرا عن الإشارة إلى المضمون القانوني للمحرر، فالقانون لا يحمي الكتابة في ذاتها ولا يحمي شكل المحرر وصورته وإنما يحمي الثقة التي توضع في المحرر، أن المشرع لم يجرم فعل التزوير إلا أذا وقع على نوع من المحررات يشمله القانون بحمايته.

5- لم يتطرق قانون العقوبات المصري والعراقي لطرق التزوير الواقع على الوسائط المعالجة الكترونياً، فالحاجة إلى إصدار قانون جديد أصبحت ملحه لحماية المصالح الأساسية.

ومن حيث التوصيات، فقد خرجنا من هذا البحث بمجموعة من التوصيات.

ثانياً التوصيات

1- يجب على المشرع المصرى والعراقي تضمين نصوص تشمل على التزوير فى المحررات التقليدية والالكترونية معاً كما فعل المشرع الفرنسي حيثما فعل فى القانون الجديد، بأن نص على " أى سند يعبر عن فكرة إلى المحررات وهو يشمل كل دعامة لتعبير عن الفكر والرأى إذا كانت تتضمن حق أو واقعة ذات أثار قانونية.

2- نهيب بالمشرع العراقي بضرورة سرعة اصدار قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2013 مع إجراء بعض التعديلات التي نادي بها الفقه الجنائي.

3- نوصي المشرع العراقي بضرورة إعادة صياغة الألفاظ الواردة في المادة 9 من مشروع قانون جرائم المعلوماتية، واستبدالها بعبارة النص تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني، فهي تشمل طرق التزوير المادية والمعنوية.

6- ونوصي المشرع العراقي بدمج جريمة التزوير المعلوماتية مع جريمة التزوير التقليدية في نص واحد في قانون العقوبات. إضافة فقرة ثالثة للمادة 287 ع.عراقي تنص كالأتي التزوير الالكتروني هو أي تغيير للحقيقة في الوسائط المعالجة أليا.

ثالثاً المقترحات

1- تعديل نص المادة 215 ع. مصرى على هذا النحو " التزوير هو بتغيير الحقيقة في محرر أو أي دعامة مادية للتعبير عن الرأي إذا كانت مثبتة لحق أو واقعة قانونية بأي طريقة أو وسيلة من شأنها إحداث ضرر للغير".

2- تعديل نص المادة 286 ع. عراقي على النحو التالي "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو محرر أو أي دعامة إلكترونية للتعبير عن الرأي إذا كانت مثبتة لحق أو واقعة قانونية

بأي طريقة أو وسيلة، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص. ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من استعمل محرر مزور أيًا كانت مادته بطريق الغش وترتب عليه إحداث ضرر للغير".

References

I Books

- Ahmed Amin, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda, Cairo, undated.

- Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Criminal Protection of the Electronic Document, A Comparative Study, without Publishing House, First Edition, 2006.

- Adel Yahya, Criminal Policy in the Face of Information Crime, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.

- Amr Ibrahim Al-Waqqad, Criminal Protection of Informatics, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997,.

- Ehab Fawzy Al-Sakka, The crime of forgery in electronic documents, New University House, Alexandria, 2008.

- Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1982.

- Hosni Mohamed Suleiman, Penal Code, Special Section, A Comparative Study, Modern Book Foundation, Lebanon, 2021.

- Hanan Rihan Mubarak Al-Mudhahki, Information Crimes, A Comparative Study, Al-Halabi Human Rights Publications, First Edition, 2014.

- Hisham Mohamed Farid Rostom, Penal Code and Information Technology Risks, Modern Machines Library, Assiut, 1994.

- Jamal Ibrahim al-Haidari, Special Section of the Penal Code, Sanhouri Library, Beirut, 2015.

- Jamil Abdul Baqi Al-Saghir, Criminal Law and Modern Technology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1992.

- Jamil Abdel Baqi Al-Saghir, Criminal and Civil Protection of Magnetic Credit Cards in the French and Egyptian Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003.

- Taha Zaki Safi, Special Penal Code, Modern Book Foundation, 1st Edition, 1998

- Omar Al-Farouk Al-Husseini, Important Problems in Computer-Related Crimes and their International Dimensions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1992.

- Mohamed Amin El Roumi, Electronic Document, Dar al-Kutub al-Qanoon, Egypt, 2008.

- Mohamed Sami Shawa, The Information Revolution and its Repercussions on the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.

- Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Special Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 8th Edition, 1984.

- Mahmoud Naguib Hosny, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Seventh Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2022.

- Nashat Ahmed Nassif, Explanation of the Penal Code, Special Section, Modern Book Foundation, 2010.

II Research

- Dr. Taha Othman Al-Maghribi, Forgery of Electronic Documents, Journal of Legal and Economic Research, Issue 72 of 2020.

III. Theses and Researches

- Ehab Mohamed Hassan, Criminal Protection of Banking Operations, PhD thesis, Alexandria University, 2014

IIII Legislation

- Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.

- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

- French Penal Code 1992 in force 1/3/1994.

- French Information Fraud Act No. 19/1988.

- Law No. 15 of 2004 regulating the Egyptian electronic signature.

- Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012.

- Law No. 175 of 2018 on Combating Information Technology and Internet Crimes.

- Draft Iraqi Cybercrime Law 2013.

V. Judicial decisions

- Appeal No. 5318, Technical Office, year 63, session 46/3/1995,.

- Cassation 9/1/19961, Collection of Judgments of the Court of Cassation, Q12, No. 8,.

- Decision of the Babylon Federal Court of Appeal in its discriminatory capacity No. 120/2011, penal body dated 4/28/2011, unpublished decision.

- Cassation of 22/2/1948, Collection of Legal Rules, vol. 7, no. 690,.

- Cassation 28/11/1956, Collection of Cassation Judgments, S7, No. 82,

- Cassation of May 6, 1968, collection of rulings of the Court of Cassation, Q19, No. 105.

- Cassation 24/9/1972, Collection of Cassation Judgments, Q10, No. 322,

- Judgment of the Mansoura Economic Court, First Circuit, Misdemeanor Appeal, session of 23/4/2017 in lawsuit No. 247 of 2013, unpublished.

- The judgment of the Mansoura Criminal Court in Case No. 25 of 2010. Unpublished.

VI. Forien sources

- Chambon (P.) et al., criminal business law, 6th Edition, LexisNexis, 2020.
- Jeandidier (W.), criminal business law, 6th Edition, Dalloz, 2005.
- Larguier (J.) and Conte (P.), Criminal Law Cases, 11th edition. Arman Colin, 2004.
- M.-L. Rassat; Special Criminal Law Offenses of the Penal Code, 6th Edition, Dalloz, Paris, 2011.
- Pradel (J.), Offenses relating to computers, R.I.D.C. Vol. 42 No. 2, April-June 1990.

- R. Gassin, The first application of the law on computer fraud, Lamy Notebooks on Computer Law, April 1989.
- Sieber (B.), Legal aspects of computer-related crime in the information society, Comcrime- Study, 1998.